

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشور . اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع توليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات الجلس الوطنى	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
	سنة	سنة	سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
	١٥ دينار	٢٠ دينار	٢٤ دينار	١٤ دينار	٨ دنانير	في الجزائر
	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	١٢ دينار	في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين و أوامر

الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن ترتيب المجالس القضائية والمحاكم . ١٢٩٧

- مرسوم رقم ٦٥-٢٨٢ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة العدل ١٣٠٠

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اختصاصات مصلحة الكهرباء . ١٣٠٠

- قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن توزيع الاختصاصات بين مديرية الطاقة والوقود ومؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » فيما يتعلق بمد التيار الكهربائى الى القرى والى المراكز الجديدة . ١٣٠١

وزارة الاشغال العمومية

- قرارات مؤرخة في ٧ صفر و ١٩ ربيع الثانى و ٢٨ جمادى الاولى و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥

- امر رقم ٦٥ - ٢٧٨ مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم القضائى . ١٢٩٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائى . ١٢٩٠

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٠ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها . ١٢٩١

- مرسوم رقم ٦٥-٢٨١ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥

— قرض مدينة الجزائر بفائدة ١٢ / ٦ ٪ لسنة ١٩٥٤ —
١٣٠٣ . ١٩٥٥
— مناقصة . ١٣٠٣
— مصادقة على اقتراح . ١٣٠٤

الموافق ٧ يونيو و ١٧ غشت و ١٥ و ٢٤ سبتمبر و ٤ و ٥
و ٦ و ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ١٣٠٢
بلاغات ، اعلانات

قوانين واوامر

المندوبون عليها فيما يلي والتي ستتخذ فيما بعد .
المادة ٥ : تنقل الى المجالس القضائية اختصاصات المحاكم الادارية كما تنقل الى المحاكم اختصاصات مجالس العمال والمشغلين .
المادة ٦ : يكون تشكيل المجالس القضائية جماعيا .
المادة ٧ : تقضى المحاكم في جميع القضايا بقاض فرد مع مراعاة الاحكام الخاصة بمساعدةي القضاة .
المادة ٨ : ان اجراءات المرافعة لدى المجالس القضائية والمحاكم هي اجراءات مختصرة مبدئيا .
المادة ٩ : ستحدد بموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الامر وبالخصوص كيفيات نقل القضايا الجارية لدى المحاكم القديمة الى المحاكم الجديدة وكذا كيفيات ثبوت صحة جميع الاعمال والاجراءات والمقررات والاحكام الابتدائية والاستئنافية الصادرة قبل اجراء العمل بهذا الامر .
المادة ١٠ : تبقى على حالها احكام القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (٢٢ غشت سنة ١٩٦٤) المتضمن قانون القضاء العسكري .
المادة ١١ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .
المادة ١٢ : سيحدد تاريخ اجراء العمل بهذا الامر بموجب مرسوم .
المادة ١٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٥ - ٢٧٨ مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم القضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،
— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يامر بما يلي :

المادة الاولى : يؤسس في مجموع التراب الوطنى خمسة عشر مجلسا قضائيا تحدد مراكزها كما يلي :

— الجزائر ،
— عنابة ،
— باتنة ،
— بشار ،
— قسنطينة ،
— الاصنام ،
— المدية ،
— مستغانم ،
— وهران ،
— ورقلة ،
— سعيدة ،
— سطيف ،
— تيارت ،
— تيزى وزو ،
— تلمسان .

المادة ٢ : تؤسس في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محاكم يحدد عددها ومراكزها ودائرات اختصاصها بموجب مرسوم .

المادة ٣ : تبقى على حالها احكام القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء المجلس الاعلى .

المادة ٤ : تحل المجالس القضائية محل محاكم الاستئناف كما تحل المحاكم محل المحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكم الابتدائية وكل ذلك مع مراعاة التعديلات المتعلقة بالاختصاص

مراسيم. قرارات، تعليمات

وزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،
— وبناء على الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائي ،

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم القضائي

— قضاة مجلس قضائي أو أعضاء النيابة العامة لديه لدى مجلس قضائي آخر .

— قضاة محكمة لدى محكمة أخرى أو مجلس قضائي .

المادة ١٠ : تنقل بحكم القانون الى المحاكم المختصة الاجراءات الجارية لدى المحاكم الملقاة بمجرد اجراء العمل بالامر المشار اليه اعلاه و المتضمن التنظيم القضائي .

المادة ١١ : ان الاعمال والاجراءات والاحكام الصادرة طبقا للقانون قبل تاريخ اجراء العمل بالامر رقم ٦٥-٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائي لا تحتاج الى تجديد ماعدا مذكرات الحضور أو التبليغات الموجهة للاطراف والشهود للمثول أمام المحاكم ويترتب على التبليغات ومذكرات الحضور مفعولها العادي القاطع للتقدم وأن لم تجدد .

المادة ١٢ : يبت في المشاكل الناجمة عن تطبيق المادتين ١٠ و ١١ السابقتين بموجب امر غير قابل لاية طريقة من طرق الطعن يصدره رئيس المجلس القضائي .

المادة ١٣ : يبت القضاء الذي يختص من الآن فصاعدا بالنظر في القضايا الادارية والقضايا بين العمال والمشغلين حسب قواعد الاجراءات الجارية بها العمل لدى المحاكم التي كانت مختصة بها سابقا .

المادة ١٤ : يكلف وزير العدل حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٥-٢٨٠ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥-٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائي ولا سيما مادته ٢ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد عدد مراكز ودائرات اختصاص المحاكم المؤسسة بموجب الامر رقم ٦٥-٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

يرسم ما يلي :

العنوان الاول المحاكم

المادة الاولى : يجوز تقسيم المحاكم المؤسسة بموجب الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائي والتي تقضى بقاض فرد الى عدة غرف أو أقسام .

المادة ٢ : اذا كانت محكمة تشتمل على عدة قضاة تسند ادارتها الى أحدهم .

المادة ٣ : يسوغ للمحاكم عند الحاجة عقد جلسات ريفية دوريا خارج مراكزها في نطاق اختصاصها المحلي .

المادة ٤ : ترتب المحاكم حسب أهميتها في أربع طبقات :

— خارج الطبقة

— الطبقة الاولى

— الطبقة الثانية

— الطبقة الثالثة .

العنوان الثاني المجالس القضائية

المادة ٥ : تبت المجالس القضائية في القضايا المرفوعة لديها بثلاثة قضاة على الاقل ويسوغ تقسيمها الى عدة غرف أو أقسام .

المادة ٦ : ترتب المجالس القضائية حسب أهميتها في أربع طبقات :

— خارج الطبقة ،

— الطبقة الاولى ،

— الطبقة الثانية ،

— الطبقة الثالثة .

العنوان الثالث الاحكام العامة

المادة ٧ : يسوغ انتداب قاض أو وكيل دولة للعمل في المحاكم الموجودة في دائرة اختصاص المجلس القضائي لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة القضائية وذلك بقرار من رئيس المجلس المذكور أو وكيل الدولة العام لديه كل فيما يخصه وذلك في حالة معذرة القضاة أو نواب وكلاء الدولة بدوامي المرض والعطلة والتقاعد والاستقالة والتوقيف والعزل أو الوفاة ، وبعد اخبار المرجع المختص في وزارة العدل .

المادة ٨ : يمثل وكيل الدولة العام شخصا أو بواسطة مساعديه النيابة العامة لدى المجلس القضائي والمحاكم التابعة لدائرة اختصاص ذلك المجلس .

ينوب عن وكيل الدولة العام ، وكيل الدولة العام المساعد والنواب العامون ، وكلاء الدولة ونواب وكلاء الدولة .

المادة ٩ : يسوغ لوزير العدل حامل الاختتام أن ينتدب للقضاء الجالس أو للنيابة العامة :

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر
سنة ١٩٦٥ .
هواري بومدين

مجلس القضاء لمدينة الجزائر

المحاكم	المركز	البلديات
مدينة الجزائر	مدينة الجزائر	المقاطعة الاولى : باب الوادي ، المقاطعة الثانية : القصبة - وادي قرين (كليمادوفرانس سابقا) ، المقاطعة الثالثة : الجزائر المركز ، المقاطعة الرابعة : مصطفى - بلكور ، المقاطعة الخامسة : المدينة (كلوسلمبيي سابقا) - الحامة العناصر (رويصو سابقا) ، المقاطعة السادسة : سانتوجين - بوزريعة ، المقاطعة السابعة : الايبار - إيردوفرانس ، دالي ابراهيم المقاطعة الثامنة : القبة ، بئر مندريس ، المقاطعة التاسعة : حسين داي .
البلدية	البلدية	البلدية - شفة - العفرون - موزايا - وادي العلق .
بوفاريك	بوفاريك	بئر توتة - بوفاريك - بوعينان - شيلبي - صومعة .
شراكة	شراكة	عين بنيان - بئر خادم - شراكة - دويرة - درارية - المعاملة - السحاولة - سطاوالي - زرالدة .
الدار البيضاء	رويبة	عين طاية - برج الكيفان - الدار البيضاء - خميس الخشنه - رويبة .
الاربعاء	الاربعاء	بوقرة - الاربعاء - مفتاح - سيدي موسى
الحراش	الحراش	المقاطعة العاشرة - براقى - الحراش (ميزون كارى سابقا) وادي سمار .
حجوط	حجوط	أحمر العين - بورقيفة - حجوط - مراد - تيبازا .
قليعة	قليعة	بواسماعيل - دواودة - فوكة - قليعة .
ثنية	ثنية	بودواو - اولاد موسى - ثنية - زمورى .

مجلس القضاء لعنابة

المحاكم	المركز	البلديات
عين بيضاء	عين بيضاء	عين بعبوش - عين بيضاء - بريش - ضلعه - فكيرينة - قصر صباحي - مسكيانة - أم البواقي .
عنابة	عنابة	عنابة - شطايبي - الحجر - سرايدى
ابن مهيدى	ابن مهيدى	عصفور - بني عمار - ابن مهيدى - بسباس .
ذرعان	ذرعان	عين باردة - بالرحال - بوشقوف - بوكاموزة - ذرعان - نشمية .
القالة	القالة	عين العسل - عين الكرمة - بوحجار - القالة - الطرف - سوارخ .
قالمة	قالمة	عين حسينية - عين العربي - بالخير - بوعاطي محمود - بومهرة احمد - الفجوج - قلعة بوسبع - قالمة - هيليوبوليس - خزاره
سدراتة	سدراتة	بئر بوحوش - مداوروش - مولى الضيم - سدراتة .
سوق أهراس	سوق أهراس	حمام مبال - حنانشة - خضارة - مشروحة - مراحنة - وادي الشحم - اولاد ادريس - سوق أهراس - تاورة - زعرورية .
تبسة	تبسة	بئر العاتر - بئر المقدم - شريعة - جبل العنق - العوينات - الكويف - الماء الابيض - العقلة - حمامات - مورسوط - تقرين - وانزة - تبسة .

مجلس القضاء لباتنة (الاوراس)

المحاكم	المركز	البلديات
اريس	اريس	اريس ، بواحمر ، بوزينة ، أشمول ، مشونش ، منعة ، ثنية العابد ، تكوت .
باتنة	باتنة	عين القصر ، عين توتة ، عين ياقوت ، باتنة ، شمورة ، أولاد فاضل ، تازولت ، تيمقاد .
بريكة	بريكة	عين كلبة ، بريكة ، برهوم ، بيطام ، مقره ، مدوكال ، نقاوس ، سقانة .
بسكرة	بسكرة	عين زعطوط ، بسكرة ، بوشقرون ، شتمة ، جمورة ، القنطرة ، فوغالة ، وماش ، وغللال ، سيدى عقبة ، طولقه ، زريبة الوادى .
خنشلة	خنشلة	بو حمامة ، ششار ، الحامة ، فايس ، قيس ، خنقة سيدى ناجى ، خنشلة ، محمسل ، متوسه ، أولاد رشاش
وادى الماء	وادى الماء	عين جاسر ، حيدوسة ، مروانة ، وادى الماء ، أولاد فاطمة ، أولاد سلام ، رأس العيون ، سريانة .
أولاد جلال	أولاد جلال	دوسن ، أولاد جلال ، أولاد حركة ، أولاد رحمة ، سيدى خالد

مجلس القضاء لقسنطينة

المحاكم	المركز	البلديات
عين مليلة	عين مليلة	عين كرشة - عين مليلة
عزابة	عزابة	عين شرشار - عزابة - ابن عزوز - السبت - ركنية .
شلفوم العيد	شلفوم العيد	بئر الشهداء - شلفوم العيد - وادى العثمانية - تاجنانت - تلاغمة .
القل	القل	عين قشرة - القل - اولاد عطية - تمالوس - زيتون .
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة - حامة بوزيان .
جيجل	جيجل	جيجل - جميلة - العوانة - رقادة - مثلثين - زيامة منصورية .
الحروش	الحروش	بنى ولبان - الحروش - مجز الدشيش - فم الطوب - صالح بوشاور - سيدى مزغيش .
الخروب	الخروب	عين عبيد - عين فكرون - الخروب - سيفوس .
الميلية	الميلية	العنصر - الميلية - ستارة - سيدى معروف
فرجيوة	فرجيوة	بو حاتم - جميلة - فرجيوة - اولاد النجاء - الرواشد .
ميلة	ميلة	قارم - ميلة .
وادى الزناتى	وادى الزناتى	بو حمدان - وادى الزناتى - سلاوة - عنونة - تاملوكة .
سكيكدة	سكيكدة	الحدائق - رمضان جمال - سكيكدة .
الطاهير	الطاهير	شحانة - شقفة - سيدى عبد العزيز - الطاهير .
زيغود يوسف	زيغود يوسف	اولاد حبابة - زيغود يوسف .

مجلس القضاء للاصنام

المحاكم	المركز	البلديات
عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى ، عريب ، جليلة ، اهل الوادى ، العبادية ، خربة ، روينة .
شرشال	شرشال	شرشال ، داموبس ، قراية ، سيدى عمار .
الاصنام	الاصنام	بوقاير ، الاصنام ، اربعاء اولاد فارس ، اولاد بن عبد القادر ، سنجاس .
خميس مليانة	خميس مليانة	جندل ، خميس مليانة ، وادى الشرفاء .
مليانة	مليانة	بومدفع ، مليانة ، وادى جر ،
وادى الفضة	وادى الفضة	العطاف ، الكريمة ، وادى الفضة .
تنس	تنس	عين مران ، بنى حواء ، برج ابي الحسن ، بوزغاية ، المرسى ، تاوقريت ، تنس ، زبوجة .
ثنية الاحد	ثنية الاحد	بنى بوخنوس ، بنى هندل ، برج الامير عبد القادر ، الحسينية ، خميستي ، العيون ، الارجام ، طارق بن زياد ، ثنية الاحد .

مجلس القضاء للمدينة

المحاكم	المركز	البلديات
عين بسام	عين بسام	عين بسام ، بئر غبالو ، الهاشمية .
عين وسارة	عين وسارة	عين وسارة ، بيرين ، زنزاش .
برواقية	برواقية	عين بوسيف ، برواقية ، اولاد معرف ، رباعية ، ثلاثاء الدوائر ، زبيرية .
بوسعادة	بوسعادة	عين الملح ، ابن سرور ، بوسعادة ، جبل مسعد ، مجدل ، اولاد سيدي ابراهيم .
الجلفاء	الجلفاء	عين الابل ، شارف ، دار الشيوخ ، الجلفاء ، الادريسية ، حاسي بيج ، مسعد .
قصر الشلالة	قصر الشلالة	قصر الشلالة ، سيدي العجال ، زمالة الامير عبد القادر .
قصر البخاري	قصر البخاري	عزيز ، شهبونية ، قصر البخاري ، اولاد هلال .
المدينة	المدينة	العمرية ، المدينة ، أوغمرية ، وزرة ، سي محجوب .
سور الفزلان	سور الفزلان	عين الحجل ، برج اخريس ، شلالة العداورة ، ديرح ، جواب ، سيدي عيسى ، سور الفزلان ، عيسوية ، العزيزية ، السواقي ، تابلاط ، الشايف .
تابلاط	تابلاط	

مجلس القضاء لمستغانم

المحاكم	المركز	البلديات
عمي موسى	عمي موسى	عين الحمام ، عمي موسى ، الاحلاف ، ملعب ، اولاد عايش ، رمكة .
اغيل ازان	اغيل ازان	المطمر ، اغيل ازان ، القلعة ، الليل ، وادي الجمعة ، سيدي خطاب .
محمدية	محمدية	الغمري ، محمدية .
مستغانم	مستغانم	عين نويسي ، عين تدلس ، بوقيراط ، حاسي مامش ، خير الدين ، مسرى ، مستغانم ، وادي الخير ، ستيدية .
وادي رهيو	وادي رهيو	الحمادنة ، جدوية ، مازونة ، مديونة ، وريزان ، وادي رهيو ، سيدي محمد بن علي .
سيدي علي	سيدي علي	عشعاشة ، حجاج ، خضراء ، اولاد مع الله ، سيدي علي ، سيدي الاخضر .
زمورة	زمورة	منداس ، وادي السلام ، سيدي محمد بن عودة ، زمورة .

مجلس القضاء لورقلة (الواحات)

المحاكم	المركز	البلديات
جانيت	جانيت	جانيت ، اليزي
القلية	القلية	القلية
الوادي	الوادي	دبيلة ، الوادي ، قمار ، كوينين ، رباح
غرداية	غرداية	بريان ، غرداية ، قرارة ، متيلي شغامية
اين صالح	اين صالح	عولف ، اين صالح
الاغواط	الاغواط	الاغواط ، الارباع
ورقلة	ورقلة	ورقلة ، زاوية الكحلاء
تامراست	تامراست	تامراست
توقرت	توقرت	جامعة ، الحجيرة ، المغير ، طبيبات ، توقرت

مجلس القضاء لوهران

المركز	المحاكم	البلديات
عين الاربعاء	عين الاربعاء	عين الاربعاء ، حمام بوحجر ، حساسنة ، وادي بركش ، وادي صباح ، تامزورة .

المحاكم	المركز	البلديات
عين تموشنت	عين تموشنت	اغلال ، عين الكيحل ، عين تموشنت ، عين الطلبة ، شعبة اللحم ، الملح ، سيدي بن عدة ، تارقة .
أرزيو	أرزيو	أرزيو ، بطيو ، قديل .
بوخنيفيس	بوخنيفيس	ابن باديس ، بوخنيفيس ، حاسي زهانة ، سيدي علي بن يوب ، سيدي علي بوسيدي
العامرية	العامرية	بوتليليس ، العامرية ، حاسي الغلة
وادي تليلات	وادي تليلات	بوفطيس ، وادي تليلات ، زهانة
وهران	وهران	بئر الجير ، السانية ، المرسي الكبير ، مسرغين ، وهران
سفيذ	سفيذ	سفيذ ، تليوم
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	عين البرد ، بالعربي ، سيدي بلعباس ، سيدي حمادوش ، سيدي الحسن ، تنيرة ، تاسلة
سيق	سيق	بوهني ، مقطع الدوز ، عكاز ، سيق .
تلاغ	تلاغ	ضاية ، القور ، مرحوم ، مولاي سليمان ، وادي تاويريرة ، رأس الماء ، تغاليمت ، تلاغ

مجلس القضاء لسعيدة

المحاكم	المركز	البلديات
عين الصفراء	عين الصفراء	عين الصفراء ، عسلة ، بوسمفون ، مفرار .
البيض	البيض	عين العراك ، بوعلام ، بوقطب ، البيض ، رقاصة .
معسكر	معسكر	عين فارس ، عين فكان ، بوحنيفية الحمامات ، فروحة ، غريس ، حسين ، ماوسة ، مطمر ، معسكر ، وادي تارية ، تيزي .
مشرية	مشرية	البيوض ، مشرية ، مكن بن عمار ، نعمة .
سعيدة	سعيدة	عين الحجر ، داود ، الحساسنة ، مفتاح ، سيدي بوبكر ، اولاد ابراهيم ، اولاد خالد ، سعيدة ، سيدي احمد .
تيفنيف	تيفنيف	عوف ، البرج ، الحشم ، خلوية ، وادي الابطال ، سيدي قادة ، تيفنيف .

مجلس القضاء لبشار (الساورة)

المحاكم	المركز	البلديات
ادار	ادار	ادار ، فنوغيل ، رقان ، تسابيت ، زاوية كونتة .
بشار	بشار	عبادلة ، بشار ، بني ونيف ، قنادسة .
بني عباس	بني عباس	بني عباس ، الوطاء ، اقلي ، كرزاز ، الساورة السفلى ، تابلبالة .
الابيض سيدي الشيخ	الابيض سيدي الشيخ	بريزينة ، الابيض سيدي الشيخ .
تيميمون	تيميمون	أوقروت ، تاغوزي ، تيميمون ، تينركوك .
تيندوف	تيندوف	رقيبات ، تيندوف .

مجلس القضاء لسطيف

المحاكم	المركز	البلديات
عين الكبيرة	عين الكبيرة	عين الكبيرة ، عموشة ، اربعون ، بابور .
عين ولان	عين ولان	عين أزال ، عين الحجر ، عين ولان ، رأس الوادي ، صالح باي .
اقبو	اقبو	اقبو ، بوجليل ، ايفيل علي ، محفظة ، وزلاقن ، صدوق ، تازمالت .
بجاية	بجاية	بجاية ، رأس اوقاس ، قنديرة ، تيشي ، توجة .
برج بوعريريج	برج بوعريريج	عين تاغروط ، برج بوعريريج ، برج غدير ، الحمادية ، مجانة ، سيدي مبارك ، زمورة .

المحاكم	المركز	البلديات
بوقاعة	بوقاعة	بنى شبانة ، بنى ورتيلان ، بوقاعة ، قنزيط ، تلافاسن .
العلمة	العلمة	بازرسكرة ، بيضة برج ، بني فودة ، بئر العرش ، العلمة ، ام العجول .
القصر	القصر	أدكار كبوش ، أكفادو ، برباشة ، شميني ، القصر ، وادي اميزور ، سماون ، سيدي عيش ، تاوريرت اغيل - تيمزريت الماتن .
خراطة	خراطة	بوسلام ، درقينة ، خراطة ، سوق الاننين ، تاسكربوت .
منصورة	منصورة	الجعافرة ، المهير ، منصوره ، ثنية النصر .
مسييلة	مسييلة	حمام ضلعة ، حضة وادي مسيلة ، معاضيد ، مصيف مسيلة ، وانوغة ، اولاد عادي قبالة ، اولاد دراج .
سطيف	سطيف	عين ايسة ، قيجل ، سطيف .

مجلس القضاء لتيارت

المحاكم	المركز	البلديات
افلو	افلو	أفلو ، عين سيدي علي ، بريدة ، الفيشة ، قلته سيدي سعد .
فرندة	فرندة	عين الحديد ، عين كرمس ، فرندة ، مدرسة ، مدروسة ، اولاد جراد ، تاخمارت .
رحوية	رحوية	جيلالي بن عمار ، رحوية ، سيدي علي ملال .
سوقر	سوقر	عين الذهب ، سي عبد الغني ، سوقر (ناضور) توسنينة .
تيارت	تيارت	دحموني ، قرطوفة ، قرية ، مشرع الصفاء ، ملاكو ، وادي ليلي ، سيدي حسني ، تيارت .
تيسمست	تيسمست	عين دزاريت ، عماري ، حمادية ، مهدية ، اولاد بسام ، تيسمست .

مجلس القضاء لتيزي وزو

المحاكم	المركز	البلديات
عين الحمام	عين الحمام	عين الحمام ، افرجون ، واصيف ، تاسافت .
عزازقة	عزازقة	عزازقة ، بوسقن ، فريجة ، الولة ومالو ، تيميزارت ، ياكورن .
أزفون	أزفون	أزفون ، زكري .
برج منايل	برج منايل	برج منايل ، شعبة العامر ، يسر ، ناصرية ، تادميت .
البويرة	البويرة	اهل القصر ، بشلول ، البويرة ، الشرفاء ، حيزر مشديلة .
دلس	دلس	بغلية ، دلس ، ايفليسن ، مكودة ، سيدي داود ، تيقزيرت .
ذراع الميزان	ذراع الميزان	عمر ، بوغني ، ذراع الميزان ، تيزي غنيف .
الاخضرية	الاخضرية	بني عمران ، بودرياله ، قرومة ، قادرية ، الاخضرية ، معلا .
اربعاء نايت	اربعاء نايت	بني بني ، ارجن ، اربعاء نايت ارائن ، مكلة ، واضية ، تيزي راشد .
تيزي وزو	تيزي وزو	بني دواله ، ذراع بن خدة ، معاتفة ، واقتون ، تيزي وزو .

مجلس القضاء لتلمسان

المحاكم	المركز	البلديات
بني صاف	بني صاف	عين يوسف - بني وارسوس - بني صاف - ابن سكران - حنين - ولهاصة الغرابية - رمشي .
الغزوات	الغزوات	جباله ، فلاوسن ، الغزوات ، ندرومة ، السواحلية .
مغنية	مغنية	باب العسة ، حمام بو غرارة ، مغنية ، مرسى ابن مهدي ، سيدي مجاهد .
اولاد ميمون	اولاد ميمون	عين فزة ، عين تالوت ، اولاد ميمون ، سيدي العبدللي .
سبدو	سبدو	بني سنوس ، العريشة ، سبدو ، سيدي الجيلالي .
تلمسان	تلمسان	بني مستار ، الحناية ، صبرة ، تيرني ، بني هديل ، تلمسان .

١٣٨٥ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥) المتضمن تحديد مراكز ودوائر اختصاص المحاكم ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ترتب المجالس القضائية والمحاكم المؤسسة بموجب الامر رقم ٦٥-٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥) المشار اليه اعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

مرسوم رقم ٦٥-٢٨١ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن ترتيب المجالس القضائية والمحاكم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

وبناء على الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥) المتضمن التنظيم القضائي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥) المتعلق بتطبيق الامر ٦٥-

٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥) المتضمن التنظيم القضائي ولا سيما مادته الرابعة والسادسة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٨٠ المؤرخ في ٢٣ رجب عام

الجدول الملحق

١ - ترتيب المجالس القضائية :

خارج الطبقة	الطبقة الاولى	الطبقة الثانية	الطبقة الثالثة
مدينة الجزائر	قسنطينة وهران	عنابة المدية مستغانم سطيف تيزي وزو	باتنة بشار الاصنام ورقلة سعيدة تيارت تلمسان

٢ - ترتيب المحاكم :

مدينة الجزائر	البليدة	مجلس القضاء لمدينة الجزائر	مجلس القضاء لقسنطينة
		الاربعاء الحراش	القل جيجل
			عين مليلة عزابة شلفوم العيد الحروش الخروب الميلية فرجيوه ميله وادي الزناتي الطهير زيغود يوسف

خارج الطبقة	الطبقة الاولى	الطبقة الثانية	الطبقة الثالثة
مجلس القضاء لوهران			
وهران سيدي بلعباس	عين تموشنت العامرية	عين الاربعاء أرزو بوخنيفيس وادي تليلات سيق سفيظ تلاغ	
مجلس القضاء لعنابة			
عنابة قالمة	القالمة سوق أهراس تبسة	عين بيضاء ابن مهدي ذرعان سدراته	
مجلس القضاء للمدية			
المدية	سور الغزلان تابلاط	عين بسام عين وساره برواقية بوسعادة الشلالة الجلفاء قصر البخاري	
مجلس القضاء لمستغانم			
مستغانم	اغيل ازان	عمي موسى محمديّة وادي رهيو سيدي علي زمورة	
مجلس القضاء لسطيف			
بجاية سطيف	عين ولان برج بوعريج العلمة منيلة	عين الكبيرة آقبو بو قاعة القصر خراطة منصورة	
مجلس القضاء لتيزي وزو			
تيزي وزو	البويرة الاخضرية	عين الحمام عزازقة أزفون برج منايل دلس ذراع الميزان أربعاء نايت ارائن	

خارج الطبقة	الطبقة الاولى	الطبقة الثانية	الطبقة الثالثة
مجلس القضاء لباتنة			
باتنة		بسكرة خنشلة	أريس بريكة وادي الماء أولاد جلال
مجلس القضاء لبشار			
			ادرار بشار بني عباس الايض سيدي الشيخ تيميون تيندوف
مجلس القضاء للاصنام			
الاصنام		شرشال خميس مليانة	عين الدفلى مليانة وادي الفضة ثنية الاحد تنس
مجلس القضاء لورقلة			
			جانيت القليعة الوادي غرداية اين صالح الاغواط ورقلة تمراست توقرت
مجلس القضاء لسعيدة			
ممسكر سعيدة		تيفنيف	عين الصفراء البيض مشرية
مجلس القضاء لتيارات			
تيارات		تيسملت	آفلو فرندة رحوية السوقر

خارج الطبقة	الطبقة الاولى	الطبقة الثانية	الطبقة الثالثة
مجلس القضاء لتلمسان			
	تلمسان	بنى صاف الفزوات مغنية أولاد ميمون سبدو	

مرسوم رقم ٦٥-٢٨٢ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥-٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٨ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) القاضي بالغاء السداوين الوزارية واحداث مناصب الكتاب العامين للوزارات ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تكون مختلف هيئات الادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة تحت سلطة وزير العدل ، حامل الاختام ، يساعده في ذلك الكاتب العام للوزارة .

المادة ٢ : تشمل الادارة المركزية فضلا عن المفتشية العامة للمجالس والمحاكم :

- مديرية الشؤون القضائية ،
- مديرية الموظفين والادارة العامة ،
- مديرية التشريع ،
- مديرية اعادة التهذيب واعادة التأهيل الاجتماعى .

المادة ٣ : يكون على رأس كل مديرية مدير يعين بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة ٤ : تعهد المفتشية العامة للمجالس القضائية والمحاكم الى مفتش عام ، يعين بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ، ويساعده ثلاثة مفتشين اقليميين يعينون بموجب قرار وزارى

المادة ٥ : تشمل مديرية الشؤون القضائية مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للشؤون المدنية والختم ،
- المديرية الفرعية للشؤون الجزائية والعفو .

المادة ٦ : تشمل مديرية الموظفين والادارة العامة ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للموظفين ،
- المديرية الفرعية للادوات والتجهيز ،

- المديرية الفرعية للشؤون المالية .
المادة ٧ : تشمل مديرية التشريع مديرتين فرعيتين :
- المديرية الفرعية للتشريع والدراسات ،
- المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات .

المادة ٨ : تشمل مديرية اعادة التهذيب واعادة التأهيل الاجتماعى مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للاحداث الجانحين ،
- المديرية الفرعية لتطبيق الاحكام الجزائية .

المادة ٩ : يكون على رأس كل مديرية فرعية نائب مدير يعين بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة ١٠ : ان المصالح الخارجية للوزارة التى تشمل المجالس القضائية والمحاكم والسجون ومؤسسات اعادة التهذيب ، تتبع المديرية المختصة للادارة المركزية للوزارة .

المادة ١١ : يعين بموجب قرار من وزير العدل حامل الاختام قضاة المجالس القضائية والمحاكم المؤسسة بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه ماعدا رؤساء المجالس القضائية وكلاء الدولة العامين لديها .

المادة ١٢ : تحدد بقرار من وزير العدل ، حامل الاختام ، مهمة واختصاصات المفتشية العامة ، والمديريات الفرعية مع مختلف مكاتبها وكذا تنظيمها الداخلى .

المادة ١٣ : تلتقى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اختصاصات مصلحة الكهرباء

ان وزير الصناعة والطاقة ،

الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة
الكاتب العام
داود أخروف

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن توزيع الاختصاصات بين مديرية الطاقة والوقود ومؤسسة (كهرباء وغاز الجزائر) فيما يتعلق بمد التيار الكهربائي الى القرى والى المراكز الجديدة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على اقتراح مدير الطاقة والوقود ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٨ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تعديل اختصاصات مصلحة الكهرباء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه تكلف المؤسسة العمومية المدعوة « كهرباء وغاز الجزائر » بانجاز الاشغال المقيدة في برنامج مد التيار الكهربائي الى القرى والى المراكز الجديدة . وتنفذ الاشغال تحت مسؤوليتها ضمن نفس الشروط التى تنفذ فيها الاشغال الخاصة بها مع اخضاعها لنفس المراقبة الادارية والتقنية والمالية .

المادة ٢ : تلزم مؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر» باطلاع وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل عن سير الاشغال المقيدة في البرنامج وعن حالة المصاريف التى تتم ضمن اطار الاعانة الممنوحة لهذا الغرض .

المادة ٣ : تحدد الطرق والوسائل المالية لانجاز الاشغال المذكورة باتفاق بين وزارة الصناعة والطاقة ومؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر» .

المادة ٤ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٥ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة
الكاتب العام
داود أخروف

بناء على اقتراح مدير الطاقة والوقود ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩ المتضمن احداث مصلحة الكهرباء ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦١ المتضمن اللامركزية الادارية الخاصة بمد التيار الكهربائي الى القرى والمراكز الجديدة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٨ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تكلف المديرية الفرعية للدراسات وتنسيق الطاقات والغاز بمراقبة :

الطاقات المائية الكهربائية وتوليد الكهرباء (معامل توليد الحرارة والمعامل المسيرة بالطاقة المائية)

والنقل والمبادلات مع البلاد الاجنبية وتوزيع الطاقة الكهربائية حتى دخول الشبكات البلدية المعدة للتوزيع العمومي

والمنشآت الثابتة للجر الكهربائي (المحطات الفرعية وخطوط الارتباط) الخاصة بشبكة السكك الحديدية ذات المصلحة العامة

ومجموع عمليات توزيع الطاقة الكهربائية بالتراب الوطني .

المادة ٢ : تكلف المديرية الفرعية للدراسات وتنسيق الطاقات والغاز ايضا بانجاز برنامج كهربة القرى وكهربة المراكز الجديدة .

وتحدد هذا البرنامج مع مشاركة المؤسسة العمومية المدعوة « كهرباء وغاز الجزائر » بعد الاطلاع على المقترحات الموجهة من قبل عمال العمالات .

ويعرض مدير الطاقة والوقود هذا البرنامج على وزير الصناعة والطاقة للمصادقة عليه بعد اخذ رأي المدير العام للتخطيط .

كما تراقب المديرية الفرعية للدراسات وتنسيق الطاقات والغاز تنفيذ هذا البرنامج الذى يسند انجازه الى مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » .

المادة ٣ : بالاضافة الى ماسبق فهي تقدم مساعدتها الى الجماعات المحلية فيما يخص جميع المسائل التقنية او الادارية المتعلقة بكهربة القرى .

المادة ٤ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة احكام القرار المؤرخ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والقرار المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦١ المشار اليهما اعلاه .

المادة ٥ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

وزارة الأشغال العمومية

قرارات مؤرخة في ٧ صفر و ١٩ ربيع الثاني و ١٩ و ٢٨ جمادى الأولى و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يونيو و ١٧ غشت و ١٥ و ٢٤ سبتمبر و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ ألغيت مقتضيات القرار المؤرخ في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد الطاهر صالح نائبا تقنيا للجسور والطرق .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ شطب نهائيا على اسم السيد صالح بن تصاير من اطار النواب التقنيين للجسور والطرق ابتداء من ٤ مايو سنة ١٩٦٥ لتركة وظيفته .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ انتدب السيد الاخضر زيات النائب التقني للجسور والطرق من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي ٢١٠ لدى الميناء المستقل بعناية لمدة خمس سنوات ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد محمد ساحي لمهام مساعد تقني للأشغال العمومية للدولة لقصره المهني .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد بوجمعة قرومي لمهام رئيس قسم الأشغال العمومية للدولة مع التشطيب عليه نهائيا من اطار النواب التقنيين للجسور والطرق ابتداء من ٥ يوليو سنة ١٩٦٥ لتركة وظيفته .

— بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد العربي قالو الفائز في امتحان نهاية التدريب الخاص بالنواب التقنيين التلاميذ والمنظم من قبل وزارة الأشغال العمومية ، نائبا متمرنا للجسور والطرق من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي ٢١٠ مع الحاقه بمصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى للقيام بمهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد بوبكر غرياني لمهام مساعد تقني للأشغال العمومية وعين المعني بالامر المستكتب بالجسور والطرق من الدرجة الثالثة والسلم ESB وبالرقم الاستدلالي ٢٢٥ نائبا تقنيا متمرنا للجسور والطرق من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ ابتداء من ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٥ مع الحاقه بدائرة الأشغال العمومية والري بقسنطينة للقيام بمهام رئيس مكتب الأشغال .

— بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد محمد محجوب لمهام مساعد تقني للأشغال العمومية للدولة . ويعين المعني بالامر العون الرسام من الدرجة الاولى والفائز في امتحان نهاية التدريب الذي تابعه خلال سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ بمدرسة حسين داي نائبا تقنيا متمرنا للجسور والطرق من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ مع الحاقه بالمصلحة المركزية للدراسات للقيام بمهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد نور الدين قاضي لمهام مساعد تقني للأشغال العمومية ، ويعين المعني بالامر المستكتب للجسور والطرق من الدرجة الثالثة والفائز في امتحان نهاية التدريب الذي تابعه خلال سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ بمدرسة حسين داي ، نائبا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ مع الحاقه بالمصلحة المركزية للدراسات للقيام بمهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عرب بلدي مسير ورشات من الدرجة السادسة والسلم ME1 وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٥ نائبا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة السادسة والرقم الاستدلالي الاجمالي ٣١٠ مع الحاقه بدائرة الأشغال العمومية والري بالجزائر للقيام بمهام نائب للمهندس الفرعي بفرع الجزائر الشرقية .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عينت السيدة فتيحة سلال تقنية متمرنة من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٤٩ مع الحاقها بمصلحة الدراسات العلمية للقيام بمهامها .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد الهاشمي قواسم مسير ورشات الجسور والطرق من الدرجة الخامسة والسلم ME1 وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ نائبا تقنيا متمرنا للجسور والطرق من الدرجة الخامسة وبالرقم الاستدلالي ٢٩٠ مع الحاقه بدائرة الأشغال العمومية والري بالمدينة على رأس فرع المدينة .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد رضا بن مصلى الحامل شهادة ماسح بالتر وشهادة رسام ، نائبا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ مع الحاقه بفرع أشغال ميناء أرزيو (المصلحة الملاحية بوهران) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب كل معنى بالامر في مهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ لانتداب الأنسة حورية حميدة لمهام مساعدة تقنية

من الدرجة الثانية والرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ ابتداء من ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مع الحاقها بدائرة الاشغال العمومية والرى بعناية للقيام بمهامها .

للاشغال العمومية وتعين المعنية بالامر هذه ، المستكسبة للجسور والطرق من الدرجة الثالثة والسلم ES3 وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٢٥ ، نائبة تقنية للجسور والطرق

بلاغات ، اعلانات

القسم الثاني :

من ٨٨٦٣٠ الى ٨٨٦٣٩ - من ٨٨٨٤١ الى ٨٨٨٤٦ -
من ٨٨٩٤٧ الى ٨٨٩٥٦ - من ٨٨٩٨٩ الى ٨٨٩٩١ -
٨٩١٨٤ الى ٨٩١٨٦ - ٨٩٤٩١ - من ٩٠١٣٦ الى
٩٠١٥٢ - من ٩٠٦٧٣ الى ٩٠٦٧٦ - من
٩١٩٣٨ الى ٩١٩٤٧ - من ٥٤٧١٩ الى ٥٤٧٢٣ - من
٥٤٧٠٢ الى ٥٤٧٥٥ - ٥٤٨٥١ - ٥٤٨٥٢ - من ٥٦٠٤١ الى
٥٦٠٧٩ - ٥٦٠٨٣ - ٥٦٠٨٤ - من ٥٦٠٩٥ الى
٥٦١١٤ - ٥٦١١٧ - ٥٦١١٨ - من ٥٦١٤٤ الى
٥٦١٤٩ - من ٥٦١٨٢ الى ٥٦١٨٩ - من ٥٦٢٥٤ الى
٥٦٢٥٦ - من ٥٦٤٨٤ الى ٥٦٥٠٠ - من ٥٦٧٠١ الى
٥٦٩٨١ - من ٩٣٤٣٦ الى ٩٣٧٨٧ - من ٩٣٨٢٨ الى
٩٣٨٤١ - من ٩٣٨٤٣ الى ٩٤٠٢٤ - من ٩٤٠٣٠ الى
٩٣٢٦١ - من ٩٦٧٦٢ الى ٩٦٧٧٢ - من ٩٦٧٧٣ الى
٩٧١٥١ .

تنبيه : صدر بشأن السندات ٢٣٠٠ المرقمة من ٥٦٩١٤ الى ٥٦٥٠٠ ومن ٥٦٧٠١ الى ٥٦٩١٣ والمستهلكة في السحب السابع طلب تحويلها لدى البنك المركزي الجزائري .

وزارة الاشغال العمومية

الصندوق الجزائري للتنمية

مصلحة الدراسات العامة واشغال الرى الكبرى ٢٢٥ نهج العقيد بوقرة الايبار

مناقصة

فتحت مناقصة فيما يخص دراسة تمديد الانبوب الذى يصل فرقوق بمدينة آرزو البالغ قطره ٩٠٠ مم وطوله ٥٠ كيلومترا .

وتقدر قيمة الاشغال بـ ٥٠٠٠٠٠٠٠ دج .

تسحب الملفات بمكاتب المهندس الرئيسي لمصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى للرى ٢٢٥ نهج العقيد بوقرة الايبار الجزائر .

ويجب أن تصل العروض المختومة قبل الساعة ١١ من يوم الثلاثاء ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الى مكاتب السيد المهندس

البنك الصناعى للجزائر والبحر الابيض المتوسط

قرض مدينة الجزائر بفائدة : ١١/٢ ٪ لسنة ١٩٥٤/١٩٥٥

السحب التاسع للاستهلاك بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ الارقام المحسوبة .

القسم الاول لسنة ١٩٥٤

من ١٧٧١٤ الى ١٨٠٦٧

من ١٨٠٧٨ الى ١٨٤٧٧

من ١٩٩٠٢ الى ٢٠٨٣٨

القسم الثاني لسنة ١٩٥٥

من ٧٦٩٥٤ الى ٨٠٨٩٩

تاريخ التسديد : ١٥ يناير سنة ١٩٦٦

سعر التسديد فيما يخص القسمين : ١٠٥٢٤ دج عن كل سند

شبابيك التأدية : البنك الصناعى للجزائر والبحر الابيض المتوسط والمصرف العقارى الجزائرى والتونسي .

اما الارقام التالية المستهلكة في السحوبات السابقة فلم تقدم للتسديد :

القسم الاول :

٣٠٠-٢٩٩-١٣-٤

١٥١٧٤ - من ١٥٥٢٥ الى ١٥٥٦٠ - من ١٥٥٧٠ الى

١٥٥٧٤ - من ١٥٧١٥ الى ١٥٧٢٢ - ١٥٧٢٥ -

١٥٩٤١ - ١٥٩٤٢ - من ١٨٥٧٠ الى ١٨٥٩٤ - ١٨٦٠٥ -

١٨٦٠٦ - ١٨٦٢٦ - من ١٨٦٤٥ الى ١٨٦٤٩ - من

١٨٦٥٧ الى ١٨٦٦٤ - من ١٨٧١١ الى ١٨٧٧١ -

من ١٨٧٢٢ الى ١٨٧٢٦ - من ١٨٧٦٧ الى ١٨٧٧١ -

من ١٨٨٦٧ الى ١٨٨٦٨ - من ١٨٨٧٧ الى ١٨٨٧٩ - من

١٨٩١١ الى ١٨٩٢٠ - من ١٩٢٠١ الى ١٠٠٠٠ - من

١٠١٧٩ الى ١٠٢٠٠ - من ١٠٣٧٦ الى ١٠٣٩٩ - من

١٠٥٠٠ الى ١٠٦٩٩ - من ١٠٩٤٦ الى ١٠١٦٣ - من

١٠١٨٤ الى ١٠٢٠٠ - من ١٠٢١١ الى ١٠٢٣٠ - من ١٠٢٣٤ الى

١٠٢٩٩ - من ١٠٣٢٠ الى ١٠٣٩١ - من ١٠٧٠٠ الى

١٠٧٨٩ - من ١٠٧٩٨ الى ١٠٨٧٦ .

١) الاحكام المشتركة للقطار السريع والقطار البطيء ،
الصفحة ١١ والمادة ١٥ : ارساليات تتضمن بضائع مختلفة
والصفحة ١٩ والمادة ٣٧ : تعريفات قابلة للتطبيق والحمولة
الدنيا عن كل عربة .

ب) الاحكام الخاصة بالقطار السريع - الصفحة ٢٤ والمادة
٩ : الحيوانات .

ج) الاحكام الخاصة بالقطار البطيء الصفحة ٤٣ والمادة
٥ : الحيوانات .

د) التعريفات الخصوصية للقطار البطيء رقم ٢٩ الصفحة
٨٢ النقل على متن عربات الغير المادتان ٥ و ٦ .

وزيادة على هذا استعمل النشرة P فيما يتعلق
بالتعريفات الخصوصية والرسوم اللاحقة المنصوص عليها في
الرقم ٥٠٠ .

الرئيسي لمصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى للري .
هذا ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ١٢٠ يوما .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مصادقة على اقتراح

تمت في تاريخ ١٨ رجب عام ١٣٨٥ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥)
المصادقة على الاقتراح المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥
الرامي الى تمديد بعض الاحكام التعريفية من المجموعة العامة
للتعريفات الخاصة بنقل البضائع على متن القطار السريع
والقطار (طبعة اول مايو سنة ١٩٦٤) .

وتتعلق هذه المصادقة بالاحكام التالية :